مجلة العلوم الإنسانية

Journal of Human Sciences

علمية محكّمة - نصف سنوية

تصدرها كلية الآداب/ الخمس

جامعة المرقب . ليبيا

18

العدد

الثامن عشر

Issued by Al - Marqab University
Faculty of Arts alkhomes

مارس 2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

((ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ))

صدق الله العظيم

(سورة الروم – آيه41)

هيئة التحريـــر

– د. علي سالم جمعة شخطور رئيساً

– د. أنور عمر أبوشينة عضواً

– د. أحمد مريحيل حريبش عضواً

المجلة علمية ثقافية محكمة نصف سنوية تصدر عن جامعة المرقب/ كلية الآداب الخمس، وتنشر بها البحوث والدراسات الأكاديمية المعنية بالمشكلات والقضايا المجتمعية المعاصرة في مختلف تخصصات العلوم الانسانية.

– كافة الآراء والأفكار والكتابات التي وردت في هذا العدد تعبر عن آراء أصحابها فقط، ولا تعكس بالضرورة رأي هيئة تحرير المجلة ولا تتحمل المجلة أية مسؤلية اتجاهها.

تُوجّه جميع المراسلات إلى العنوان الآتي:

هيئة تحرير مجلة العلوم الإنسانية

مكتب المجلة بكلية الآداب الخمس جامعة المرقب

الخمس /ليبيا ص.ب (40770)

هاتف (00218924120663 د. على)

(00218926724967 د .أحمد)- أو (00218926308360 د. أنور)

البريد الالكتروني: journal.alkhomes@gmail.com

صفحة المجلة على الفيس بوك: journal.alkhomes@gma

قواعد ومعايير النشر

- تهتم المجلة بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة التي تتسم بوضوح المنهج ودقة التوثيق في حقول الدراسات المتخصصة في اللغة العربية والانجليزية والدراسات الإسلامية والشعر والأدب والتاريخ والجغرافيا والفلسفة وعلم الاجتماع والتربية وعلم النفس وما يتصل بها من حقول المعرفة.

- ترحب المجلة بنشر التقارير عن المؤتمرات والندوات العلمية المقامة داخل الجامعة على أن لا يزيد عدد الصفحات عن خمس صفحات مطبوعة.

- نشر البحوث والنصوص المحققة والمترجمة ومراجعات الكتب المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية ونشر البحوث والدراسات العلمية النقدية الهادفة إلى تقدم المعرفة العلمية والإنسانية.

- ترحب المجلة بعروض الكتب على ألا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة أعوام ولا يزيد حجم العرض عن صفحتين مطبوعتين وأن يذكر الباحث في عرضه

المعلومات التالية (اسم المؤلف كاملاً– عنوان الكتاب– مكان وتاريخ النشر– عدد صفحات الكتاب–اسم الناشر– نبذة مختصرة عن مضمونه– تكتب البيانات السالفة الذكر بلغة الكتاب).

ضوابط عامة للمجلة

ـ يجب أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف ويحتوى على مقومات ومعايير المنهجية العلمية في اعداد البحوث.

– يُشترط في البحوث المقدمة للمجلة أن تكون أصيلة ولم يسبق أن نشرت أو قدمت للنشر في مجلة أخرى أو أية جهة ناشرة اخرة. وأن يتعهد الباحث بذلك خطيا عند تقديم البحث، وتقديم إقراراً بأنه سيلتزم بكافة الشروط والضوابط المقررة في المجلة، كما أنه لا يجوز يكون البحث فصلا أو جزءاً من رسالة (ماجستير – دكتوراه) منشورة، أو كتاب منشور.

ـ لغة المجلة هي العربية ويمكن أن تقبل بحوثا بالإنجليزية أو بأية لغة أخرى، بعد موافقة هيئة التحرير.

– تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر أي بحث مخالف وتُعدُّ قراراتها نهائية، وتبلغ الباحث باعتذارها فقط اذا لم يتقرر نشر البحث، ويصبح البحث بعد قبوله حقا محفوظا للمجلة ولا يجوز النقل منه إلا بإشارة إلى المجلة.

-لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه في أية مجلة علمية أخرى بعد نشره في مجلة الكلية ، كما لا يحق له طلب استرجاعه سواء قُبلَ للنشر أم لم يقبل.

-تخضع جميع الدراسات والبحوث والمقالات الواردة إلى المجلة للفحص العلمي، بعرضها على مُحكِّمين مختصين (محكم واحد لكل بحث) تختارهم هيئة التحرير على نحو سري لتقدير مدى صلاحية البحث للنشر، ويمكن أن يرسل الى محكم آخر وذلك حسب تقدير هيئة التحرير.

- يبدي المقيم رأيه في مدى صلاحية البحث للنشر في تقرير مستقل مدعماً بالمبررات على أن لا تتأخر نتائج التقييم عن شهر من تاريخ إرسال البحث إليه، ويرسل قرار المحكمين النهائي للباحث ويكون القرار إما:

*** قبول البحث دون تعديلات.**

***قبول البحث بعد تعديلات وإعادة عرضه على المحكم.**

***رفض البحث.**

-تقوم هيئة تحرير المجلة بإخطار الباحثين بآراء المحكمين ومقترحاتهم إذ كان المقال أو البحث في حال يسمح بالتعديل والتصحيح، وفي حالة وجود تعديلات طلبها المقيم وبعد موافقة الهيئة على قبول البحث للنشر قبولاً مشروطاً بإجراء التعديلات يطلب من الباحث الأخذ بالتعديلات في فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ استلامه للبحث، ويقدم تقريراً يبين فيه رده على المحكم، وكيفية الأخذ بالملاحظات والتعديلات المطلوبة.

–ترسل البحوث المقبولة للنشر إلى المدقق اللغوي، ومن حق المدقق اللغوي أن يرفض البحث الذي تتجاوز أخطاؤه اللغوية الحد المقبول.

– تنشر البحوث وفق أسبقية وصولها إلى المجلة من المحكم، على أن تكون مستوفية الشروط السالفة الذكر.

–الباحث مسئول بالكامل عن صحة النقل من المراجع المستخدمة كما أن هيئة تحرير المجلة غير مسئولة عن أية سرقة علمية تتم في هذه البحوث.

– ترفق مع البحث السيرة علمية (cv) مختصرة قدر الإمكان تتضمن الاسم الثلاثي للباحث ودرجته العلمية وتخصصه الدقيق، وجامعته وكليته وقسمه، وأهم مؤلفاته، والبريد الالكتروني والهاتف ليسهل الاتصال به.

– يخضع ترتيب البحوث في المجلة لمعايير فنية تراها هيئة التحرير.

–تقدم البحوث إلى مكتب المجلة الكائن بمقر الكلية، أو ترسل إلى بريد المجلة الإلكتروني.

–اذا تم إرسال البحث عن طريق البريد الإلكتروني او صندوق البريد يتم إبلاغ الباحث بوصول بحثه واستلامه.

– يترتب على الباحث، في حالة سحبه لبحثه أو إبداء رغبته في عدم متابعة إجراءات التحكيم والنشر، دفع الرسوم التي خصصت للمقيمين.

شروط تفصيلية للنشر في المجلة

-عنوان البحث: يكتب العنوان باللغتين العربية والإنجليزية. ويجب أن يكون العنوان مختصرا قدر الإمكان ويعبر عن هدف البحث بوضوح ويتبع المنهجية العلمية من حيث الإحاطة والاستقصاء وأسلوب البحث العلمي.

- يذكر الباحث على الصفحة الأولى من البحث اسمه ودرجته العلمية والجامعة أو المؤسسة الأكاديمية التي يعمل بها.

-أن يكون البحث مصوغاً بإحدى الطريقتين الآتيتين:_

1:البحوث الميدانية: يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومبرراته ومدى الحاجة إليه، ثم يحدد مشكلة البحث، ويجب أن يتضمن البحث الكلمات المفتاحية (مصطلحات البحث)، ثم يعرض طريقة البحث وأدواته، وكيفية تحليل بياناته، ثم يعرض نتائج البحث ومناقشتها والتوصيات المنبثقة عنها، وأخيراً قائمة المراجع.

2:البحوث النظرية التحليلية: يورد الباحث مقدمة يمهد فيها لمشكلة البحث مبيناً فيها أهميته وقيمته في الإضافة إلى العلوم والمعارف وإغنائها بالجديد، ثم يقسم العرض بعد ذلك إلى أقسام على درجة من الاستقلال فيما بينها، بحيث يعرض في كل منها فكرة مستقلة ضمن إطار الموضوع الكلي ترتبط

بما سبقها وتمهد لما يليها، ثم يختم الموضوع بخلاصة شاملة له، وأخيراً يثبت قائمة المراجع.

-يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية من البحث، وعلى وجه واحد من الورقة(A4) واحدة منها يكتب عليها اسم الباحث ودرجته العلمية، والنسخ الأخرى تقدم ويكتب عليها عنوان البحث فقط، ونسخة الكترونية على(Cd) باستخدام البرنامج الحاسوبي(MS Word).

- يجب ألا تقل صفحات البحث عن 20 صفحة ولا تزيد عن30 صفحة بما في ذلك صفحات الرسوم والأشكال والجداول وقائمة المراجع .
-يرفق مع البحث ملخصان (باللغة العربية والانجليزية) في حدود (150) كلمة لكل منهما، وعلى ورقتين منفصلتين بحيث يكتب في أعلى الصفحة عنوان البحث ولا يتجاوز الصفحة الواحدة لكل ملخص.

-يُترك هامش مقداره 3 سم من جهة التجليد بينما تكون الهوامش الأخرى 2.5 سم، المسافة بين الأسطر مسافة ونصف، يكون نوع الخط المستخدم في المتن Times New Roman 12 للغة الانجليزية و مسافة و نصف بخط Simplified Arabic 14 للأبحاث باللغة العربية.

-في حالة وجود جداول وأشكال وصور في البحث يكتب رقم وعنوان الجدول أو الشكل والصورة في الأعلى بحيث يكون موجزاً للمحتوى وتكتب الحواشي

في الأسفل بشكل مختصر كما يشترط لتنظيم الجداول اتباع نظام الجداول المعترف به في جهاز الحاسوب ويكون الخط بحجم 12.

-يجب أن ترقم الصفحات ترقيماً متسلسلاً بما في ذلك الجداول والأشكال والصور واللوحات وقائمة المراجع .

طريقة التوثيق:

-يُشار إلى المصادر والمراجع في متن البحث بأرقام متسلسلة توضع بين قوسين إلى الأعلى هكذا: (1)، (2)، (3)، ويكون ثبوتها في أسفل صفحات البحث، وتكون أرقام التوثيق متسلسلة موضوعة بين قوسين في أسفل كل صفحة، فإذا كانت أرقام التوثيق في الصفحة الأولى مثلاً قد انتهت عند الرقم (6) فإن الصفحة التالية ستبدأ بالرقم (1).

-ويكون توثيق المصادر والمراجع على النحو الآتي:

اولا :الكتب المطبوعة: اسم المؤلف ثم لقبه، واسم الكتاب مكتوبا بالبنط الغامق، واسم المحقق أو المترجم، والطبعة، والناشر، ومكان النشر، وسنته، ورقم المجلد – إن تعددت المجلدات– والصفحة. مثال: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، الحيوان. تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط2، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1965م،ج3،ص40. ويشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: الجاحظ، الحيوان، ج، ص.

ثانيا: الكتب المخطوطة: اسم المؤلف ولقبه، واسم الكتاب مكتوبا بالبنط الغامق، واسم المخطوط مكتوبا بالبنط الغامق، ومكان المخطوط، ورقمه، ورقم اللوحة أو الصفحة. مثال: شافع بن علي الكناني، الفضل المأثور من سيرة السلطان الملك المنصور. مخطوط مكتبة البودليان باكسفورد، مجموعة مارش رقم (424)، ورقة 50.

ثالثا: الدوريات: اسم كاتب المقالة، عنوان المقالة موضوعاً بين علامتي تنصيص " "، واسم الدورية مكتوباً بالبنط الغامق، رقم المجلد والعدد والسنة، ورقم الصفحة، مثال: جرار، صلاح: "عناية السيوطي بالتراث الأندلسي– مدخل"، مجلة جامعة القاهرة للبحوث والدراسات، المجلد العاشر، العدد الثاني، سنة 1415هـ/ 1995م، ص179.

رابعا: الآيات القرآنية والاحاديث النبوية:– تكتب الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين بالخط العثماني﴿ ﴾ مع الإشارة إلى السورة ورقم الآية. وتثبت الأحاديث النبوية بين قوسين مزدوجين « » بعد تخريجها من مظانها.

ملاحظة: لا توافق هيئة التحرير على تكرار الاسم نفسه (اسم الباحث) في عددين متتالين وذلك لفتح المجال أمام جميع أعضاء هيئة التدريس للنشر.

فهرس المحتويات

عنوان البحث الصفحة

1- بعض الأمور الجائزة على خلاف الأصل أو القياس (الرُّخَص الشرعية)
د. عادل فرحات الشبلى.....15
2- عناية العلماء الأعلام بعمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي
أ. مفتاح إمحمد صكو.....43
3- الجذور التاريخية للمذهب المالكي في ليبيا
محمد مصطفي المنتصر.....81
4-ظاهرة مضايقة المرأة في الفضاء العام: دراسة امبيريقية
د. عثمان علي أميمن 106
5- المعتقلات والسجون في صدر الإسلام (1- 40هـ/ 622- 660م) النشأة والتطور
د- حمزة محمد البكوش د- مفتاح جمعة اشكيك د-علي عبد السلام كعوان
د- أحمد حسين الشريف.....162
6-التحول الديمقراطي (دراسة في الأليات والتحديات)
د. رجب عمر العاتي – د. خالد إبراهيم أبورقيقة.....185
7-اضطراب الرواية وأثره على استنباط الأحكام
د. النفاتي موسى سالم الشوشان.....209
8-منهج تصنيف العلوم في الفكر الإسلامي (الفارابي وابن سينا إنموذجًا)
د. فوزية محمد مراد.....249
9- آثار أيام العرب على حياتهم
د. عبد السلام عبد الحميد علي أبو القاسم.....276
10- التركيبة السكنية في مدينة الخمس لعام (2018م) دراسة جغرافية.

د. محمود علي زايـــــد . د. نورية محمد أبو شرنتة.....298
11-مفهوم الأخلاق عند الغزالي
د. آمنة عبدالسلام الزائدي.....310
12-العوامل الجغرافية الطبيعية المؤثرة في استغلال الموارد الطبيعية لسهل مصراتة. دراسة جغرافية
أ. إبراهيم مفتاح الدقداق- أ:هيام أبوالقاسم أبوذينة-د: بشير عمران أبوناجي.....339
13-حبوب القمح والشعير وآثارها السياسية والاقتصادية على حياة سكان المدن الإغريقية ما بين (750 – 338 ق.م)
د. عياد مصطفى محمد اعبيليكة.....391
14- دور الجامعة في تعزيز الأمن الفكري لدى طلابها وسبل تفعليه
أ.رويدا رمضان الفتني- د. فاطمة محمد أبوراس.....410
15- استراتيجية الحروب الاوربية ودورها في بلورة الواقع الاوربي في الفترة ما بين (1914-1918)م
د. عبد السلام عرقوب.....452
16-الاجتهاد في تحقيق المناط في ضوء مقاصد الشريعة
د: امحمد عبدالحميد المدني.....493
17- العلامة الفقيه:علي بن أبي بكر الحضيري وكتابه الفتح والتيسير(95- 1061هـ)
د. فرج رمضان الشبيلي- أ. جمعة عيد الشف.....507
18-الجرامنت ومظاهرهم الحضارية من خلال المصادر الأدبية والمعطيات الأثرية
د. محمد علي الدراوي.....540
19-الضم الحضري مفهومه ودوافعه
د. نورية محمد الشريف- د. فاطمة حسن احمودة.....562

20- مثالب الطاعنين ومعايب الخارجين على الخليفة عثمان بن عفان
د. عبدالله علي نوح.....583
21- كفاءة الايدي العاملة سياحيا واثرها على جودة الخدمات بفنادق مدينة الخمس (دراسة تطبيقية لآراء عينة من العاملين في قطاع الفندقة بمدينة الخمس)
د. خالد سالم معوال – د. صالحة علي فلاح.....610
22- من بعض استعمالات الحرف في الإعمال والإهمال
د. صالح حسين الأخضر.....641
23- الثروة المائية في ليبيا بين العرض والطلب.
د. عمر إبراهيم المنشاز.....688
24-the Effectiveness of Teaching Grammar in Context: Teaching Conjunctions as an Example
Mohammed O. Ramadan.....706
25- A research paper entitled “lack of coherence in a translation text”
Mr. Mohammed Ben Fayed - Mr. Khiri Saad Elkut 757
26- WRITING ERRORS COMMITTED BY SECOND YEAR STUDENTS IN ENGLISH DEPARTMENT,ARTS COLLEGE AT ELMERGIB UNIVERSITY
Abdulsalam Hamed Omar Altoumi.....777

المعتقلات والسجون في صدر الإسلام (1- 40هـ/ 622- 660م) النشاة والتطور

د- حمزة محمد البكوش د- مفتاح جمعة اشكيك
د-علي عبد السلام كعوان د- أحمد حسين الشريف

مقدمة:

يتعامل هذا البحث مع نصوص تاريخية وفقهية في موضوع المعتقلات والسجون في العصر النبوي والراشدي، إذ يتناول تاريخ المعتقلات ونشأة السجون في الدولة الإسلامية بداية نشأتها، وقد اقتضى منهجه جمع أكبر قدر ممكن من النصوص المتعلقة بالمعتقلات والسجون خلال الفترة الأولى من عمر الدولة الإسلامية، لنعطي فكرة واضحة عن أماكان الاعتقال وحبس السجين، ومعاملته في هذا العصر، وقد أعانني في دراستي مجموعة من مصادر التراث الإسلامي الأدبية والتاريخية، فضلا عن المصادر الفقهية.

تكمن أهمية الموضوع في أن هذه المصادر ورغم قيمتها العلمية لم تتعرض لموضوع السجن بطريقة صريحة أو تبويب واضح، بل تناثرت المعلومات والنصوص المتعلقة بالمعتقلات والسجون في ثناياها وبين سطورها وبذلك حُرِمَ الباحثون من المادة التي تساعدهم على تقييمه بشكل موضوعي، وكان جلَّ تركيزها على الجانب الفقهي، لذا اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لمعالجة موضوع البحث.

تمهيد: الاعتقال في اللُّغة الحبس. ويراد بالشخص المعتقل الموقوف قبل المحاكمة، لأن الاعتقال هو التوقيف، وقيل هو حبس المتهم عن مباشرة أموره حتى يحاكم[1]، أما السجن

[1]- أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط6، القاهرة، 1925م، مادة عقل.

فهو مكان الحبس والجمع سجون؛ ويطلق لفظ الحبس على الموضع، كما يطلق على المصدر، وجمعه حبوس[1].

والسجن اصطلاحا: هو المكان الذي تُنفذ فيه الأحكام على الأشخاص المذنبين القاضية بحبسهم، وقد يكون السجن لغير ذنب، كما لو كان لدين أو تهمة[2]، وشرعًا عرّفه ابن تيمية بأنه " تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه[3]". وقال الكسائي: " هو منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية و الاجتماعية[4]".

ذكر الفقهاء أن الحبس ليس مقصودا لذاته، بل يتوصل به إلى غيره[5]، كأداء الحق الذي لا يعطيه مانعه إلا بالتضييق عليه، وعزل صاحب الشر في السجن دفعًا لشره عن الناس المتأذين منه حتى يتوب، أو الكشف عن حال المتهم في الحبس القصير للتاكد أن كان من أهل الجرائم والريب[6] وليس من لوازمه الجعل في بنيان خاص مُعد لذلك، فقد قيل " الحبس عقوبة، والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها، وهي من جنس الحدود فلا يجوز إيقاعها بالشبهة، ... وإنما الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما

---

[1]– جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، 1992م. مادة سجن.

[2]– أحمد الحصري، السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن، بيروت، دار الجيل، 1993م، ص388–389.

[3]– ابن تيمية، مجموع فتاوي ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم العاصمي وولده محمد، الرياض، 1392هـ، جـ35، ص398.

[4]– علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المطبعة الجمالية، 1910م، جـ7، ص174.

[5]– عبدالله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ط2، القاهرة، د. ت، جـ2، ص89.

[6]– أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م، ص258.

هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو في مسجد... ولهذا سماه النبي اسيرا" [1].

وورد لفظ سجن في القرآن الكريم في عدد من الآيات وهذ دليل على أن السجون كانت موجودة منذ القدم يقول الله تعالى: ﴿ قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ الَهًا غَيْرِي لَاجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾ [2]، وقال تعالى: ﴿ قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَأَودْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أمرهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِين﴾ [3]. وقوله جل في علاه ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ احَبُّ الَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إليه﴾ [4]. وقوله أيضا: ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَأن قَالَ أحدهُمَا أني ارَأني اعْصِرُ خَمْرًا﴾ [5].

المبحث الأول: المعتقلات في العصر النبوي:

تدل أغلب الروايات والنصوص على أنه لم يكن لرسول الله ﷺ سجن يسجن فيه، وإنما كان يحتفظ بالأسرى واصحاب الجرائم والمخالفين للشريعة من خلال احتجازهم في الخيام أو المسجد أو البيوت؛ وذلك لأن العقوبات تنفذ عند ثبوت الإدانة، وغالبا ما تكون فورية؛ لذا كانت الحاجة إلى المعتقل قليلة جدًا، واللجوء إليه ضرورة حتى يستبان أمر المتهم. وكذلك الأمر في خلافة الصديق.

---

[1]– شمس الدين أبي عبدالله بن قيم الجوزية، الطرق الحُكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت، ص102.

[2]– سورة الشعراء، الآية: 29.

[3]– سورة يوسف، الآية: 32.

[4]– سورة يوسف، من الآية: 33.

[5]– سورة يوسف، من الآية: 36.

ومما جاء في المصادر عن الحبس في زمن النبي ﷺ ما ذكره ابن شعبان أن رسول الله ﷺ حكم بالضرب والسجن[1]، كما ورد عنه ﷺ أنه حبس في المدينة في تهمة دم[2]، وجاء عنه ﷺ في الذي أمسك رجل لآخر حتى يقتله أنه قال: " اقتلوا القاتل واصبروا الصابر"، قال أبو عُبيد اصبروا الصابر يعني احبسوا الذي حبسه[3]. ويعرف هذا بالقتل صبرًا أي الحبس حتى الموت– أي حتى اقأمة الحد –[4]، وأمر ﷺ بحبس ساحر اتي به إليه[5] ، وروِّي أن النبي ﷺ حبس في التهمة حبسًا يسرًا حتى استبرأ[6]، كما ورد عن النبيﷺ أنه حبس ناسًا في تهمة[7]، وحبس رجلا ساعة في تهمة ثم خلاه[8]، وفي ذلك استند الفقهاء إلى جواز حبس القاضي أو الوالي للمتهم[9]. وقيل أن ماعزًا جاء ثلاث مرات

[1]– محمد بن فرج بن طلاع، أقضية الرسول، تحقيق: محمد عبد الشكور، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، 1983م، ص8.

[2]– ابن طلاع، أقضية الرسول، ص6 – 7.

[3]– أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، حيدر أباد الدكن، الهند، مجلس دائرة المعارف العمأنية،1352: 1355هـ، جـ8، ص51. (ح: 16132).

[4]– ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 51.

[5]– ابن طلاع، أقضية الرسول، ص66.

[6]– أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، تحقيق: يوسف علي الطويل، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت، جـ1، ص140.

[7]– أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي، دار المنهاج، 1431هـ – 2010م، جـ9، ص 4617. (ح: 20338).

[8]– عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1970: 1983م، جـ8، ص306. (ح: 15313).

[9]– عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية – المسمى التراتب الإدارية، بيروت، طبعة دار الكتاب اللبناني، د. ت، جـ1، ص295.

للنبي ﷺ حين أقرَ بالزنى ثم حبسه الرابعة وسأل عنهم ثم رجمه[1]. وهذا دليل على أن النبي ﷺ سجنه لكي يتأكد من فعلته قبل إقامة الحد.

وأجاز النبيﷺ للدائن بِلزْمِ المدين؛ فقد روى أبو داوود عن هرماس بن حبيب قال: " أتيت النبيﷺ بغريم لي فقال : الزمه. ثم قال: يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك "[2]. كما لزم أبي بن كعب غريمًا له عند سارية من سواري المسجد، فلم ينكر عليه الرسول ﷺ ذلك[3]. وذكر ابن فرج في الأقضية أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبيﷺ وسجنه وأمره بعتق رقبة[4].

وجاء في الأثر أن رسول الله ﷺ قد وزّع أسرى بدر(2هـ/ 623م) على أصحابه لسجنهم في دورهم وأوصى بهم قائلا: " استوصوا بالأسارى خيرا "[5]، واعتقل سهيل بن عمرو، وجعله في حجرة من حجرات بيت حفصة زوج النبي ﷺ[6]، وقتل ﷺ ثلاثة منهم صبرا وهم " طُعيمه بن عدي، والنضر بن الحارث، عقبة بن أبي معيط " والصبر الحبس حتى إقامة الحد[7]، فهؤلاء من أئمة الكفر ومجرمي حرب.

---

[1]– علاء الدين المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط2، الهند، د. ت، جـ5، ص226.

[2]– ابن طلاع، أقضية الرسول، ص11.

[3]– حسام الدين عمر بن عبدالعزيز الشهيد الصدر، شرح أدب القاضي للخصاف، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، 1977م، جـ2، ص358

[4]– ابن طلاع، أقضية الرسول، ص11.

[5]– سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، جـ22، ص393

[6]– عبدالملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1971م، جـ2، ص299.

[7]– محمد بن اسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر، ط4، مصر، 1960م، جـ4، ص55.

وحبس ﷺ أسارى المريسيع (5هـ/ 626م) واستعمـــل عليهم بريدة بن الحصيب، وجعل على الذرية مـــولاه شقـــران[1]. وفي غزوة بني قريظة (5هـ/ 626م) حبس الرسول ﷺ يهود لبني قريظة في دار نسيبة بنت الحارث الأنصارية وكان عددهم أكثر من ستمائة سجين[2]، وهذا دليل على سعة الدار.

في غزوة حنين حبسﷺ سبايا هوازن (8هـ/ 629م) في حظائر في الجعرانة[3] وقيل في مجنة؛ لحين عودته من حصار الطائف[4]، وسجن ﷺ سبايا طَيِّئ (9هـ/ 630م) فجعلت أخت عدي بن حاتم في حظيرة[5] باب المسجد كانت النساء يحبسن فيها[6].

مما تقدم يتضح أن رسول الله ﷺ قام بافراد محبس خاص للنساء، لمنع الاختلاط بينهن وبين الرجال؛ وذلك لسترهن واتقاء الفتنة، وصار ذلك منهجًا سار عليه الخلفاء والولاة في الدولة فيما بعد.

وروي أن رسول الله ﷺ كان يحبس الأسرى بالخيام أثناء غزواته، وذلك قبل رجوعه للمدينة، وقد يستغرق الحبس بضعة أيام حتى يتم الفصل في أمرهم، كما حصل

---

[1]– محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، 2009م، جـ2، ص64.

[2]– ابن هشام، السيرة النبوية، جـ3، ص251– 252.

[3]– أبو علي المحسن بن التنوخي، الفرج بعد الشدة، تحقيق: عبود الشالجي، بيروت، دار صادر، 1978م، جـ2، ص8.

[4]– محمد بن جرير الطبري، الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل، ط2، القاهرة، دار المعارف، 1967م، جـ3، ص94.

[5]– والحضيرة : شبيهة بالزرب الذي يصنع للإبل والغنم ليكفها. ابن هشام، السيرة النبوية، جـ4، ص225. هامش رقم: 5.

[6]– ابن هشام، السيرة النبوية، جـ4، ص225.

في غزوة بدر الكبرى، حيث حبسهم بالخيام ثلاثة أيام ثم اتجه بهم صوب المدينة المنورة[1]، ووقع نحو ذلك بأسارى المُرَيْسيع، وأسرى الجعرانة[2].

وحبس ﷺ ابن شِفاف الحنفي وابن النواحة مبعوثي مسيلمة الكذاب إلى النبي وكانا قد ارتدّا عن الإسلام ثم أطلقهما لأنهم رسل[3].

لعلّنا لا نحيد عن الصواب إذا قلنا أن النبي ﷺ لم يتخذ بنيانا خاصًا للسجن، ولم يكن هناك مكان دائم ومجهز لهذا الغرض؛ وإنما كان السجين يوضع في المسجد النبوي أو البيوت أو الخيام، وفي ذلك حماية لهم من تقلبات الطقس، فضلا عما توفره لهم هذه الأماكن منْ ضوءٍ وتهويةٍ جيدة و رؤيتهم للناس، حتى يتم الفصل في شأنهم بالعفو أو إقامة الحد.

المبحث الثاني: المعتقلات ونشأة السجون في العصر الراشدي.

كانت خلافة الصديق (11- 13هـ/ 632- 634م) ﷺ امتدادا للعصر السابق لها، فقد كانﷺ يحبس في المسجد أو البيوت، أو يلازم الخصم وكيله، ولم يكن هناك حبس معدٌّ[4]. لأن خلافة الصديق ﷺ كانت أقرب عهدا لعصر الرسالة؛ فقد كان الناس لا يزالون على صلاحهم وأيمانهم، فضلا عن قصر مدة خلافته وانشغاله ﷺ بحروب الردة والفتوحات.

لم تأت المصادر بإشارات واضحة تتناول الحبس في خلافته ﷺ باستثناء ما ذكره عبد الرزاق من أن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما– كانا يسجنان قاتل العبد سنة

[1]– الكتاني، نظام الحكومة النبوية، طبعة دار إحياء التراث العربي، جـ1، ص312.

[2]– الكتاني، نظام الحكومة النبوية، طبعة دار إحياء التراث العربي، جـ1، ص312– 313.

[3]– محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بيروت، دار الجيل، 1973م، جـ8، ص32.

[4]– عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية، طبعة دار الكتاب اللبناني، جـ1، ص295– 297.

ويحرمانه من سهمه مع المسلمين سنة ويضربانه مائة[1]. أو ما ذكره ابن أعثم[2]: حين وصل إليه أسرى المرتدين من دُبا الحصن بعُمان (11هـ/ 632م) وقد بلغ تعدادهم ثلاثمائة من المقاتلة وأربعمائة من النساء والذرية؛ فأراد الخليفة انفاذ حكم المرتد فيهم في بادئ الأمر، ثم قرر سجنهم في دار رملة بنت الحارث بناءً على مشورة عمر بن الخطاب والصحابة _ رضي الله عنهم _ وظلوا محبوسين فيها إلى أن توفي الخليفة، وصار الأمر لعمر ﷺ فاطلق سراحهم بعد أن صحت توبتهم.

استمر الفاروق ﷺ (13- 23هـ/ 634- 643م) في أول خلافته بنهج الرسول ﷺ في حبس المتهمين بالمساجد والبيوت، ولما فتحت الشام والعراق وغيرهما وزادت أعداد الرعية، وظل بعضهم على ضلالهم وانحرافهم وشهواتهم، وكثر أهل الفساد والمنكرات فكان لزاما من اتخاذ السجون. فأفرد الخلفاء أبنية خاصة للسجن وعدوا ذلك من المصالح العامة.

لقد قيل: " إن الحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة، فلما كثروا وخشي قوتهم اتخذوا لهم سجنا"[3]؛ لذا فهي وسيلة من وسائل معاقبة الجناة وتأديبهم، وكفّ أذاهم عن الرعية.

ولا نستغرب أن عمر ﷺ اتخذ دارا أعدها لتكون سجنا دائما، اشتراها له نافع بن عبد الحارث الخزامي عامله على مكة بأربعة آلاف درهم من صفوان بن أمية وهي تقع

---

[1]- عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، جـ9، ص491. (ح: 18139).

[2]- ابن أعثم، أبو محمد بن أحمد، الفتوح، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م، مجـ1، ص60- 61.

[3]- أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم اطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1964م، جـ5، ص84.

خلف دار الندوة [1]، وهذه تعد سابقة في تاريخ الدولة الإسلامية تجيز لولاة الأمر والقضاة اتخاذ السجون وتبيح عقوبة الحبس فيها وتعويق الحرية، بما يتفق مع الشرع الإسلامي.

اتخذ عتبة بن غزوان سجنًا من قصب في البصرة ثم بناه من اللبن والطين[2]، وقيل إن المغيرة بن بن شعبة قد سجن معن بن زائدة في سجن من قصب بالكوفة بأمر الخليفة لتزويره خاتم الخلافة واختلاسه مالا من خراج الكوفة، إلا أنه هرب من سجنه إلى الخليفة بالمدينة طالبا الصفح، فضربه الخليفة مائة سوط وسجنه، فكلم فيه فضربة مائة ورده إلى السجن، فكلم فيه ثالثة فضربه مائة ثم خلى سبيله[3]، وقيل أنه حبس الحطيئة الشاعر في بئر[4].

والجديد في هذا العصر أن بعض السجون في بداية الأمر كانت من القصب، ثم بُنيت من اللبن والطين لمناعتها وقوتها. وهذا دليل على أنه تم تخصيص مكانا للسجن في خلافة الفاروق ﷺ. أما بالنسبة للآبار فلم تنقل المصادر غير الحادثة السابقة مع الحطيئة، رغم حصانتها وفسحتها.

---

[1]– تقي الدين محمد الفاسي، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، 1985م، جـ1، ص50.

[2]– أحمد بن يحيى البلاذري، البلدان وفتوحها واحكامها، تحقيق: سهيل زكار، بيروت، دار الفكر، 1992م، ص394.

[3]– قدامة بن جعفر، الخراج، شرح وتحقيق: محمد حسين الزبيدي، العراق، دار الرشيد للنشر، 1981م، ص 56 – 57.

[4]– الطبري، الرسل والملوك، جـ2، ص124. والمقصود بالآبار: السراديب والمطامير المتخذة غرقا تحت الأرض، وهي من الاتساع بحيث تحمل المئتين من الناس وسميت بالآبار لأنها تحت الأرض. الكتاني، نظام الحكومة النبوية، جـ1، ص299.

وحُبس أبو محجن الثقفي في غرفة بقصر العذيب في القادسية، حبسه سعد بن أبي وقاصﷺ لشربه الخمر[1]، وحبس عمرﷺ ضبيعا التميمي على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات ثم نفاه إلى العراق[2]، كما أمر بمن تكررت سرقته بعد قطع يده ورجله من خلاف أن يستودع السجن[3]، وقيل: إنه حبس أقارب صبي؛ لعدم نفقتهم عليه[4]، وأمر بحبس شاهد زور فقد روى عنه أنه قال: " شاهد الزور يجلد أربعين، و يسخم وجهه، ويطال حبسه"[5]. وقيل: إنه حلق رأس شاهد زور وطاف به في الأسواق يحذر الناس منه ثم حبسه[6]؛ وذلك يدل على جواز الحبس مع عقوبات التعزير الأخرى كالضرب وحلق الرأس وغيرهما.

وحبس رجلا من أهل الذمة من أنباط الشام نخس دابة امرأة مسلمة في سوق ثم صلبه[7]. وأمرﷺ بحبس امرأة قتلت زوجها[8].

مما سبق يتضح أن الخليفة عمر اتخذ أحكاما بالسجن وأدخل للمعتقلات و السجون العديد من المجرمين. وفي ذلك بيان للقضاة والمشرعين والولاة بحبس من يستحق السجن.

و يروى أن أبا موسى الأشعري بعث أنس بن مالك إلى الخليفة عمرﷺ يخبره بفتح تُستر، فسأله الخليفة عن قوم من بني بكر بن وائل فقال أنس أنهم ارتدوا عن

---

[1]- أبو يوسف، الخراج، ص 34.

[2]- ابن طلاع، أقضية الرسول، ص8- 9.

[3]- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تونس، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 173- 175.

[4]- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، 1987م، ص271.

[5]- أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص283.

[6]- أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص283.

[7]- أبو يوسف، الخراج، ص179.

[8]- عمر بن شبه، تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: محمد وندل، بيروت، 1948م، ج2، ص769.

الإسلام ولحقوا بالمشركين، ما سبيلهم إلا القتل؛ فقال الخليفة: "لأن أخذهم سلما أحب عليَّ ممَّا طلعت عليه الشمس، فقال أنس وما تصنع بهم؟ قال عمر: أعرض عليهم أن يرجعوا إلى الإسلام فإن فعلوا وإلا استودعهم السجن"[1]. وهذا يدل على تمهل الخليفة في أمر المرتدين واستحباب السجن على القتل لمنحهم فرصة الرجوع للإسلام. فكانت نهاية مدة الحبس تتوقف على صلاح السجين وتوبته.

ذكر الطبري أن الخليفة عثمان ﷺ (23- 35هـ/ 643- 755م) كان يحبس المخالفين بعد تعزيرهم، وخاصة في النصف الثاني من خلافته؛ بسبب الفتن والاضطرابات التي أدت في النهاية إلى مقتله[2]، فقد سجن جماعة ضجوا عليه بعد أن رفضوا بيع منازلهم لتوسيع المسجد الحرام فأمر بهم إلى السجن[3]، كما حبس عبد الرحمن بن حنبل الجمحي – كان شاعرًا هجاءً – في حصن مُقام على جبل القموص بخيبر، ثم أطلق سراحه بعد أن كلمه فيه علي بن أبي طالب ﷺ[4]، وسجن واليه على الكوفة الوليد بن عقبة؛ لشربه الخمر[5]، كما سجن ضابئ بن الحارث البرجمي لقطعه الطريق على الناس حتى مات في سجنه بسبب عناده وإصراره على الجرائم رغم استعطافه الخليفة في شعره[6]، وحكم ﷺ على أحد اللصوص الهجائيين بالحبس والضرب[7].

---

[1]- عبدالرزاق، مصنف عبد الرزاق، جـ10، ص165. (ح: 18696)

[2]- الطبري، الرسل والملوك، جـ4، ص402.

[3]- الطبري، الرسل والملوك، جـ4، ص25..

[4]- ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1328هـ، جـ2، ص395.

[5]- حمزة بن الحسن الأصفهاني، الأغاني، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، جـ4، ص179.

[6]- ابن طلاع، أقضية الرسول، ص12.

[7]- ابن شبه، تاريخ المدينة، جـ3، ص1024.

و قيل إن عمّال الخليفة في الأمصار يسجنون أيضا، فقد سجن الوليد بن عقبة والي عثمان على الكوفة عمال سعد بن أبي وقاص بعد أن استعمله عثمان على الكوفة وضيق عليهم[1]، كما سجن الوليد جندب بن كعب لقتله رجلا ساحرا؛ فحبسه الوليد في سجن خارج الكوفة[2].

و فيما يتعلق بأحداث الفتنة آخر خلافة عثمان فقد سُجن محمد بن أبي حذيفة من قبل واليه عبدالله بن سعد والي مصر؛ بسبب خلعه للخليفة، كما تم حبس رجال من أهل مصر في دورهم[3]. و ربما هذا ما يعرف بالإقامة الجبرية في العصر الحديث.

في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ (35- 40هـ/ 655- 660م) كانت الحاجة ماسّة وملحّة بشكل أكبر للسجون؛ فقد كانت الأوضاع مضطربة جدا؛ بسبب الحروب والفتن الداخلية، وظهور الأحزاب السياسية المعارضة، تشير الروايات أن أمير المؤمنين علي ﷺ هو أول من بنى بناءً خاصا ليكون سجنا[4] وسماه نافعا، إلا أنه لم يكن حصينا فقد كان بناؤه من قصب؛ الأمر الذي ساعد في فرار السجناء منه؛ فبنى سجنا آخر من الحجارة، وسماه مخيسا[5]، وفي ذلك قيل[6]:

---

[1]- الأصفهاني، الأغاني، جـ4، ص175- 176.

[2]- الأصفهاني، الأغاني ، جـ4، ص184.

[3]- محمد بن يوسف الكندي، الولاة والقضاة، تحقيق: رفن كسن، بيروت، مطبعة الآباء اليسوعيين، 1908م، 14 - 18.

[4]- جلال الدين السّيُوطِي، كتاب الوسائل إلى معرفة الأوائل، تقديم وتعليق: محمد زينهم محمد عزب، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2003م، ص 128.

[5]- مخيسا : المخيس السجن لأنه يخيس المحبوسين ويذلهم ويعذبهم. ابن منظور، لسان العرب، جـ6، ص74.

[6]- الشهيد الصدر، شرح أدب القاضي، جـ2، ص 345- 346؛ الكتاني، نظام الحكومة، طبعة دار الكتاب اللبناني، جـ1، ص 297؛ ابن طلاع، أقضية الرسول، ص10.

أما تراني كيسا[1] مكيســـا بنيتُ بعد نافع مخيّسا

حصنا حصينا وأمينا كيسا بابا سديدا وأميرا كيسا

ذكر أبو يوسف أن السارق في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ يستودع السجن بعد قطعه من خلاف[2]؛ أي بعد السرقة في الثالثة يحبس مخلدا في السجن، أما المدين فقد رفض حبسه لأنه وجد أن حبسه ظلمٌ وتعويق له[3]، كما قضى بحبس من أمسك رجلا ليقتله آخر بأن يسجن حتى الموت[4]. وحبس امرأة من همدان حبلى من الزنى حتى وضعت ثم رجمها[5].

وقيل إن أمير المؤمنين عليا ﷺ كان يقيد الدعار في سجونهم بقيود لها أقفال[6]. وإذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه، فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: " يُحبس عنهم شره، وينفق عليه من بيت مالهم"[7]، يتوإلى حضور السجن في فترة صدر الإسلام ضمن توقفات تنتمي إلى سمات فيها التباين واقعًا، وهذا يأتي ضمن سياق الوقائع التي طرحت هذا التبيان، فالجرائم بمختلف أنواعها والشرور التي أفضت إلى ذلك جعلت من السجن المكان المتغير مادًيا – بناؤه وما يتعلق به من تبعات –، واهتماما من قبل الخلفاء حين صار مكانا للردع والتأديب لحالة أو ربما حالات أصبحت تتكرر في واقع الحياة. إلا أن هناك افتراقًا

[1]– كيسا: عاقلا. ابن منظور، لسان العرب، جـ6، ص200.

[2]– أبو يوسف، الخراج، ص175.

[3]– الزبير بن بكار، الأخبار الموفقيات، تحقيق: سامي مكي العاني، بغداد، مكتبو العاني، 1972م، ص 111–112.

[4]– عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، جـ9، ص480.(ح: 18091).

[5]– عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، جـ7، ص326.(ح: 13350).

[6]– ناصر بن عبد السيد المطرزي، المُغرب في ترتيب المُعرب، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت، ص219.

[7]– أبو يوسف، الخراج، ص150.

في بعض الوقائع التي صارت محل اجتهاد أنى ينتمي إلى طبيعتها كون السجن لا يحقق التقابل المرتقب مما ارتكب، كالدَّين مثلا الذي خرج في كثير من الأحيان إلى ساحة الحياة كي ينتهي في الوفاء به، ولا يتحقق ذلك في السجن.

وجاء ذكر سجن فلسطين في ولاية معاوية لعثمان[1]. وسجن بعلبك الذي سجن فيه بعض قتلة الخليفة عثمان ﷺ بأمر والي الشام معاوية بن أبي سفيان وذلك عقب فرارهم من سجنهم في مصر[2]. وسجن دمشق الذي سُجن فيه البعض الآخر من قتلة عثمان[3]، كما سُجن فيه عبدالله بن هاشم المرقال، أحد أبطال وشعراء صفين[4].

إن من أهم ما يلحظه الباحث في هذا الموضوع أن اتساع الدولة الإسلامية، وتفاقم الوضع السياسي الداخلي، وما ترتب عنه من فتن وصراعات، وازدياد الطموح الشخصي في هذه الفترة، كان السبب في تخصيص أمكان للخارجين والمناوئين للدولة.

ولم تقتصر السجون على الدعار واللصوص والمناوئين للسلطة السياسية فقط، بل كان للأسرى العدو نصيب منها، فقد حبس معاوية بسجن قلعة دمشق رهائن الروم حين عقد معاهدة مع الإمبراطور البيزنطي سنة 37هـ[5].

مما سبق يتبين أن عددًا من هذه السجون ورثها المسلمون عن الروم بعد فتحهم للبلاد التي كانت خاضعة لهم، وهذا يشير إلى وجود استدراكات من قبل الخلفاء والولاة مرجعها إلى أمرين، الأول الحاجة الماسة والسريعة للسجون بسبب الأحداث المتعددة

---

[1]– طارق محمد العزام، النفقات المالية في عهد عثمان بن عفان وأثرها في الأحداث السياسية (34 – 35هـ/ 644 – 655م)، الأردن، دار اليازوري، 2011م، ص156.

[2]– شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سِيَر أعلام النبلاء، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ومأمون صاغرجي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1984م، جـ3، ص481.

[3]– الذهبي، سِيَر أعلام النبلاء، جـ3، ص481.

[4]– عبدالعزيز الحلفي، أدباء السجون، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت، ص50، 57.

[5]– نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، دار الكتاب العربي، جـ6، ص242.

والمتنوعة التي أفضت إلى هذا الكم الهائل من الجرائم والمخالفات مقارنة بما سبق، والآخر هو العمران القديم للمدن ففيه سمة المنعة والقوة الذي يمكن توظيفها بحسب الحاجة المطلوبة.

المبحث الثالث: حراسة السجون و الأنفاق عليها ومعاملة السجناء:

لم يكن في زمن النبيﷺ حراسا مخصصين لحراسة ومراقبة السجون، بل كان ﷺ يكلف أصحابه ليقوموا بالحراسة وحفظ الأمن في المعتقل، سواء كان في البيت أو المسجد أو غيرهما. فقد أسند ﷺ إلى أصحابه حراسة أسارى بدر، ومنهم مولاه شقروان، ومولاه رباح الأسود، وأنس بن مالك، وسعد بن أبي وقاص وغيرهم[1]. واستعمل بريدة بن الحصيب على أسرى المريسيع[2]. وقيل إنه استعمل حراسا من أصحابه على النساء، فقد أسند حراسة السبايا بالجعرانة يوم حنين إلى مسعود بن عمرو القاري، وورقة بن بديل الخزاعي[3]، واستعمل مولاه شقروان على سبايا المريسيع[4].

وخلاصة ما سبق أن النبي ﷺ استعمل حراسا من أصحابه على الأسرى والموقفين، ولم يرتبط هؤلاء الحراس بنظام خاص، لأن الحراسة لم تكن مهنتهم الدائمة، ولأنه ﷺ لم يتخذ سجنًا دائمًا، بل كان يكلف بعض أصحابه عند الضرورة؛ ليحفظوا الأمن والنظام في أماكن الاعتقال التي هي عبارة عن دور سكنية. كذلك ينطبق الحال على خلافة الصديق.

أما في العهد الراشدي فيبدو أن الأمر اختلف بعض الشيء وخاصة أن الخليفة عمر أمر وإليه على مكة أن يشتري دارًا ليتخذها سجنًا – كما مرّ ذكره سابقا– وهذا

---

[1]– الكتاني، التراتيب الإدارية، طبعة دار إحياء التراث، جـ1، ص21، 22، 292، 356.

[2]– الكتاني، التراتيب الإدارية، طبعة دار إحياء التراث، جـ1، ص312.

[3]– الكتاني، التراتيب الإدارية، طبعة دار إحياء التراث، جـ1، ص312، 412.

[4]– الكتاني، التراتيب الإدارية، طبعة دار إحياء التراث، جـ1، ص312.

يعني أنه اتخذ مكانا للحبس. وربما اتخذ سجونا أخرى في بعض المدن، ويبدو لنا أن هذا الأمر يستلزم توظيف حراس لهذه السجون يكلفون بها، والأمر ليس بعسيرٍ خاصة وأن عمر رضي الله عنه كان أول من دون الدواوين، ونظم إدارة الدولة، كما أنه اتخذ العسس وهي الشرطة آنذاك، وإن لم تظهر هذه الوظيفة بشكل واضح ورسمي إلا في العصور اللاحقة، إلا أنها تعد نواة للشرطة و قيل إن عثمان اتخذ صاحب سجن في الكوفة وهو دينار بن سنان، ثم سيان الكوفي[1]. كذلك فعل علي بن أبي طالب إذ اتخذ حراسا من السبابجة[2] لسجنه على البصرة وقد عرفوا بالكفاءة والمهارة في حراسة السجون والاهتمام بالسجناء[3]، وكان مولاه قنبرا من حُراس سجنه[4]، أما بالنسبة للإنفاق على السجناء من مأكل وملبس والاهتمام بصحتهم وغيرها، فعلى الأرجح من بيت مال المسلمين؛ لأن ذلك فيه مصلحة للمجتمع الإسلامي.

والإشارات في ذلك قليلة جدا منها أن رسول الله ﷺ أمر باطعام أسير من ثقيف[5]، كما أوصى ﷺ بأسير يقال له أبو عزيز –أخو مصعب بن عمير –، فكانوا إذا جاء وقت الغداء قدموا له الطعام حتى استحيا الأسير من كثرة ما قدموه له[6] وذكرت

[1]– طارق محمد العزام، النفقات المالية في عهد عثمان، الأردن، دار اليازوري، ص 155– 156.

[2] – السبابجة: هم قوم من السند استوطنوا البصرة. محمد الشريف الرحموني، نظام الشرطة في الإسلام إلى أوآخر القرن الرابع الهجري، طرابلس_ تونس، الدار العربية للكتاب، 1983م، ص184.

[3]– محمد الشريف الرحموني، نظام الشرطة، ص184.

[4]– محمد الشريف الرحموني، نظام الشرطة، ص61.

[5]– أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، بيروت، دار الجيل، د. ت، ج5، ص78. (ح: 1641).

[6]– ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، ص299– 300.

بعض المصادر أن رسول الله ﷺ أوصى بيهود بني قريظة وقد أسروا يوم الخندق وكان الجو حارًا، بعدم التضييق عليهم[1].

وروي أن رسول الله ﷺ كسا أسيرا بردين[2]، وقيل إنه أمر أصحابه بالإحسان إلى ثمامة والعناية به في حبسه وكان مريضًا[3]، وأوصى ﷺ ولي الجهنية التي زنت أن يحسن إليها حتى تضع حملها ففعل[4]. وبنحو ذلك قضى النبي ﷺ في المرأة التي من غامد[5]، ومما سبق يتبين مدى حسن معاملة الأسير والسجين في الإسلام وإيثارهم بأحسن ما عند أسرهم. مما لا نجد له مثيلا في كل التشريعات والقوانين، كذلك مدى اهتمام النبي ﷺ بصحة المرضى بما فيهم النساء الحوامل، فقام على حفظهن ورعايتهن وتوفير أسباب السلامة المعتاد عليها في البيوت من أكل وشرب وعلاج، مما يحفظ صحتهن الجسمية والنفسية، فحالهن حال المريض، ونهج الخلفاء الراشدين نهج رسول الله ﷺ؛ فقد أوصى عمر بن الخطاب ﷺ أن يحبس المرتد ثلاثة أيام ويطعم ويسقى فإن لم يتب يقتل، أما النساء فيحبسن ويدعين للإسلام حتى يرجعن إليه [6]. ونهى عن السجن إلا بالحق، فقد روي عنه: " والله لا يُؤسر رجل في الإسلام بغير العدول[7] "، والمقصود بالأسر هنا الحبس، وكان علي بن أبي طالب ﷺ يراقب السجون ويتفقد السجناء ويلبي حاجاتهم وكان يكسوهم مرتين في كل عام؛ مرة في الشتاء وأخرى في الصيف، فقد جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف مخاطبا الخليفة الرشيد: "ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجري على أهل

---

[1]- الكاساني، بدائع الصنائع، جـ7، ص120.

[2]- الطبراني، المعجم الكبير، جـ2، ص268. (ح: 2129).

[3]- ابن شبه، تاريخ المدينة، جـ2، ص436.

[4]- أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1994م، جـ1، ص376. (ح: 478).

[5]- مسلم، صحيح مسلم، جـ5، ص118. (ح: 1695).

[6]- أبو يوسف، الخراج، ص195.

[7]- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد الأعظمي، أبو ظبي، مؤسسة زايد، 2004م جـ2، ص720.

السجون ما يقوتهم في طعامهم وإدمهم وكسوتهم في الشتاء والصيف، وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب بالعراق..."[1]، ومن عادته أيضا تفقد أحوال السجون ومحادثة السجناء وسؤالهم عن أحوالهم[2]. قال ﷺ في ابن ملجم بعدما طعنه: " أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره، فإن عشت فأنا ولي دمي"[3].

وخلاصة القول إن خلفاء الدولة الإسلامية ومنذ تأسيسها اهتموا بتفتيش السجون، ورعاية المعتقلين، وتفحص السجناء، والسؤال عن أحوالهم، والعناية بصحتهم وضمان سلامتهم، وقد سبقوا بذلك كل التشريعات والقوانين والمنظمات الإنسانية والنظم المعاصرة التي تدعوا إلى حسن معاملة السجناء، فكان التشريع الإسلامي، وممارسات المسلمين؛ أقدم من كل القوانين والمواثيق الحديثة.

الخاتمة:

استنادًا إلى ما تقدم بحثه حول " المعتقلات والسجون في صدر الإسلام (1- 40هـ/ 622- 660م) النشأة والتطور" خلص البحاث إلى النتائج الآتية: أثبتت الدراسة أن حالات الاعتقال في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر الصديق ﷺ كانت قليلة جدا، شبه معدومة، وكان الهدف منها مجرد التعويق فقط، إلا أنها زادت في العهود اللاحقة وأن كان ازديادها تدريجيًا، وأصبحت فترة العقوبة تطول إلى حد ما مقارنة بما سبقها، ومرجع ذلك تمهّل الخلفاء في النظر في العفو أو العقوبة وخاصة في زمن الفتن والاضطرابات.

أوضحت الدراسة أن هناك فرقًا بين المعتقلات والسجون، فالمعتقلات لا تتسم بالثبات عكس السجون التي نرى فيها الثبات؛ لا سيما في المكان وما يتعلق بها، أما

[1]- أبو يوسف، الخراج، ص151.

[2]- المطرزي، المُعرب، ص219.

[3]- البيهقي، السنن، ج8، ص183.(ح: 16859).

المعتقلات فهي وليدة الظرف الذي بسببه تقام، فيكون انتهاؤها حالما ينتهي الظرف الذي كان السبب في وجودها كما في الحروب، أما في بداية صدر الإسلام فكان المعتقل بحسب الحاجة والموقف فيكون في البيوت أو المسجد أو الخيام.

بينت الدراسة أن الخليفة عمر ﷺ أول من اتخذ دارًا معدة للسكن فجعلها سجنًا، وأن عليًا ﷺ أول من بنى مكانا ليجعله سجنا، علمًا بأن هذه السجون لم تكن بالمعنى الواسع والتنظيمي للسجن كما في العصور اللاحقة.

خلصت الدراسة إلى أن الحبس في صدر الإسلام كان لأسباب أبرزها: التأديب والإصلاح والردع، أو للاستظهار والاحتراز، أو استيفاء الحدود، فضلا عن حبس أسرى العدو.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: المصادر:

* الأصفهاني، أبو الفرج (ت: 356هـ/986م) الأغاني، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، د. ت.

* ابن أعثم، أبو محمد بن أحمد(ت: 314هـ/ 926م) الفتوح، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م.

* البلاذري، أحمد بن يحيى (ت: 279هـ/ 892م) البلدان وفتوحها وأحكامها، تحقيق: سهيل زكار، بيروت، دار الفكر، 1992م.

* البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (458هـ/ 1065م).

– السنن الكبرى، حيدر أباد الدكن، الهند، مجلس دائرة المعارف العمانية، 1352: 1355هـ.

* التنوخي، أبو علي المحسن (ت: 384هـ/ 994م) الفرج بعد الشدة، تحقيق: عبود الشالجي، بيروت، دار صادر، 1978م.

* ابن تيمية، تقي الدين (ت: 728هـ/ 1327م) مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم العاصمي وولده محمد، الرياض، 1392هـ.

* ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد(ت: 852هـ/ 1448م) الإصابة في تمييز الصحابة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1328هـ.

* بن حنبل، أحمد بن محمد (ت: 241هـ/ 855م) المسند، الناشر: جمعية الكنز الإسلامي، دار المنهاج، 1431هـ – 2010م.

* الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 748هـ/ 1374م) سِيَر أعلام النبلاء، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ومأمون صاغرجي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1984م.

* عبدالرزاق بن همام الصنعاني، أبوبكر (ت: 211هـ/ 826م) مصنف عبد الرزاق، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1970: 1983م.

* الزبير بن بكار (ت: 256هـ/ 869م) الأخبار الموفقيات، تحقيق: سامي مكي العاني، بغداد، مكتبة العاني، 1972م.

*ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري (ت: 230هـ/ 844م) الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، 2009م.

* بن سلام، أبو عبيد القاسم الهروي (ت: 224هـ/ 838م) كتاب الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، 1987م.

* السّيُوطِي، جلال الدين (ت: 911هـ/ 1505م) كتاب الوسائل إلى معرفة الأوائل، تقديم وتعليق: محمد زينهم محمد عزب، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2003م.

* بن شبه، عمر (ت: 262هـ/ 875م) تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: محمد وندل، بيروت، 1996م.

* الشهيد الصدر، حسام الدين عمر بن عبد العزيز (ت: 536هـ/ 1141م) شرح أدب القاضي للخصاف، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، 1977م.

* الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1255هـ/ 1839م) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بيروت، دار الجيل، 1973م.

* الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت: 1182هـ/ 1768م) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر، ط4، مصر، 1379هـ.

* الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: 360هـ/ 918م) المعجم الكبير، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، د. ت.

* الطبري، محمد بن جرير (ت: 310هـ/ 922م) الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل، ط2، القاهرة، دار المعارف، 1967م.

* الطحاوي، أبو جعفر (ت: 321هـ/ 399م) شرح مشكل الآثار، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1994م.

* ابن طلاع، محمد بن فرج (ت: 497هـ/ 1103م) أقضية الرسول، تحقيق: محمد عبد الشكور، دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، 1983م.

* الفاسي، تقي الدين محمد (ت: 832هـ/ 1428م) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، بيروت، دار الكتاب العربي،1985م.

* الفيومي، أحمد بن علي (ت: 770هـ/ 1368م) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط6، القاهرة، 1925م.

* بن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبدالله بن مسلم (ت: 276هـ/ 889م) عيون الأخبار، تحقيق: يوسف علي الطويل، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

* قدأمة بن جعفر (ت: 329هـ/ 940م) الخراج، شرح وتحقيق: محمد حسين الزبيدي، العراق، دار الرشيد للنشر، 1981م.

* القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت: 671هـ/ 1273م) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم اطفيش، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1964م.

* ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر(ت: 751هـ/ 1350م) الطرق الحُكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.

* الكاساني، علاء الدين بن مسعود (ت: 587هـ/ 1191م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المطبعة الجمالية، 1910م.

* الكندي، محمد بن يوسف (ت: 350هـ/ 961م) الولاة والقضاة، تحقيق: رفن كسن، بيروت، مطبعة الآباء اليسوعيين، 1908م.

* مالك، مالك بن أنس (ت: 179هـ/ 795م) الموطأ، تحقيق: محمد الأعظمي، أبوظبي، مؤسسة زايد، 2004م.

* المتقي الهندي، علاء الدين (ت: 975هـ/ 1567م) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط2، الهند، د. ت.

* مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ/ 874م) صحيح مسلم، بيروت، دار الجيل، د. ت.

* المطرِّزي، ناصر بن عبد السيد (ت: 616هـ/ 1215م) المُغرب في ترتيب المُعرب، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت.

* بن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت: 711هـ/ 1287م) لسان العرب، بيروت، دار صادر، 1992م.

* الموصلي، عبدالله بن محمود (ت: 683هـ/ 1284م) الاختيار لتعليل المختار، ط2، القاهرة، د. ت.

* بن هشام، عبدالملك (ت: 213هـ/ 828م) السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1971م.

* الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت: 807هـ/ 1404م) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت.

* أبو يُعلى الفراء، محمد بن الحسن (ت: 458هـ/ 1065م) الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م.

* أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت: 182هـ/ 798م) الخراج، تونس، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، د. ت.

ثانيا/ المراجع:

* أحمد الحصري، السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن، بيروت، دار الجيل، 1993م.

* عبدالحي الكتاني، التراتيب الإدارية أو نظام الحكومة النبوية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت. وطبعة دار الكتاب اللبناني، بيروت، د. ت.

* طارق محمد العزام، النفقات المالية في عهد عثمان بن عفان وأثرها في الأحداث السياسية (34 – 35هـ/ 644 – 655م)، الأردن، دار اليازوري، 2011م.

* عبدالعزيز الحلفي أدباء السجون، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت.

* محمد الشريف الرحموني، نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري، طرابلس_ تونس، الدار العربية للكتاب، 1983م.